

البحرين (الفئة 1)

تفي حكومة البحرين تماماً بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر. وظلت الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تثبت أنها تبذل جهوداً جادة ومستمرة، لذلك بقيت البحرين ضمن الفئة (1). برهنت الحكومة على بذل جهود جادة ومستمرة من خلال زيادة الإدانات بصفة عامة لجرائم الاتجار، والحكم على اثنين من المسؤولين المتواطئين بالسجن لفترات طويلة، وإنشاء صندوق جديد لمساعدة الضحايا أنفقت منه لمساعدة 10 ضحايا. وسمحت الحكومة أيضاً لاثنتين لعمال آخرين لا يحملون الوثائق اللازمة بكفالة أنفسهم بشكل مستقل عن أي رب عمل، ورقمنت نظام إدارة قضايا الضحايا ضمن آلية الإحالة الوطنية وذلك لتعزيز كفاءة الإحالات لدى مجموعة واسعة من المسؤولين، وتحسين المراقبة والتقييم. وعلى الرغم من أن الحكومة تفي بالحد الأدنى من المعايير، إلا أنها لم تحقق بانتظام في قضايا يمكن أن تكون جرائم اتجار محتملة، مثل الأجور غير المدفوعة أو المحتجزة، والاحتفاظ بجوازات السفر، والانتهاكات ذات الصلة - وجميعها مؤشرات محتملة للعمل القسري - وقد تعاملت معها إدارياً باعتبارها انتهاكات لقانون العمل. كانت جهود الحكومة بشأن تطبيق القانون مركزة بشكل غير متناسب على الاتجار بالجنس، إذ قلما قامت بالتحقيق في حالات العمل القسري أو محاكمتها أو إدانتها. وقد أدت محدودية السلطات القانونية التي يتمتع بها مفتشو العمل وغيرهم من الهيئات المختصة، وعدم تمكنهم من دخول أماكن العمل داخل المنازل، إلى إعاقة تطبيق القانون القائم الذي يحكم هذا القطاع.

التوصيات بحسب الأولوية

- زيادة جهود التحقيق مع المتاجرين، خاصة مع المشتبه بارتكابهم جرائم الاتجار بالعمالة، والمسؤولين الذين يُزعم تواطؤهم، وتقديمهم للمحاكمة وإدانتهم، والتحقيق في مؤشرات الاتجار بين عاملات المنازل.
- توسيع الحماية التي يكفلها قانون العمل لتشمل عاملات المنازل وتطبيقها بشكل فعلي.
- تعزيز وتوسيع الجهود لإصلاح نظام الكفالة من خلال توسيع نطاق الحماية التي يوفرها قانون العمل ليشمل جميع العمال في البحرين، بما في ذلك عاملات المنازل وجميع العمال الذين يحملون تصاريح عمل مرنة؛ وشمل جميع قطاعات العمل في إطار نظام حماية الأجور.
- زيادة التحقيقات والمحاكمات في قضايا الاتجار المحتملة التي تنطوي على احتجاز جوازات السفر وعدم دفع الأجور باعتبارها جرائم اتجار.
- تعزيز التعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار من بين الفئات الضعيفة مثل عاملات المنازل والعمال المهاجرين والمشتغلات في الدعارة.
- الاستخدام المنتظم لعقود العمل ثلاثية الأطراف بالنسبة لعاملات المنازل.
- تعزيز التدريب للموظفين، خاصة عناصر الشرطة، بشأن قانون مكافحة الاتجار والتعرف على الضحايا.

• الاستمرار في إطلاق حملات توعية وطنية بشأن مكافحة الاتجار تستهدف العمال المهاجرين وعاملات المنازل بشكل استراتيجي.

الملاحقة القضائية

عززت الحكومة جهودها في مجال إنفاذ القانون. يجرم قانون مكافحة الاتجار رقم 1 لعام 2008 الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة. وينص القانون على عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاثة إلى 15 عاماً بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 2,000 إلى 10,00 دينار بحريني (5,310 - 26,530 دولار) علاوة على تكاليف إعادة الضحية/الضحايا إلى بلدهم/بلدانهم، وهي عقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفيما يتعلق بالاتجار بالجنس تُعتبر متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب. علاوة على ذلك، تنص المادة 325 من قانون العقوبات على عقوبة بالسجن تتراوح بين عامين إلى سبعة أعوام للبقاء بالإكراه، وبين ثلاثة إلى سبعة أعوام إذا كان الضحية طفلاً.

ذكرت وزارة الداخلية أنها حققت في 19 قضية اتجار محتمل خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كانت 16 منها تتعلق بالاتجار بالجنس وثلاث تتعلق بالعمل القسري، وتتعلق بإنثاء بالغات من بنغلاديش، وإثيوبيا، والهند، وإندونيسيا، والمغرب، والفلبين، وروسيا، وسريلانكا، وتايلاند، وذلك مقارنة بـ 31 قضية اتجار محتمل بالجنس تم التحقيق فيها خلال العام الماضي. أفادت تقارير أن سلطات العمل أحالت عدداً غير معروف من قضايا احتجاز جوازات السفر إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق باعتبار أن ذلك يخالف قانون العقوبات. وأحال مسؤولون ثمان قضايا إلى المحكمة، تتعلق سبعة منها بالاتجار بالجنس وواحدة بالعمل القسري، في انخفاض من 18 قضية أحالتها في العام الماضي، بينما ظلت إحدى عشرة قضية المتبقية قيد التحقيق كقضايا لا تتعلق بالاتجار. أدانت السلطات 23 متاجراً بجرائم الاتجار بالجنس في سبع قضايا وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس إلى 10 سنوات بالإضافة إلى غرامة تبلغ 2,000 دينار بحريني (5,310 دولار). وقد حقق المسؤولون في أربع من هذه القضايا خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. كان المدانون من الجنسيات البحرينية والبنغلاديشية والهندية والإندونيسية والباكستانية والسريلانكية.

أدانت البحرين في عام 2017 سبعة من المتاجرين بالجنس وأصدرت أحكاماً بحقهم. وكعقوبة متممة، سدد المتاجرون كافة التكاليف المتعلقة بإعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية. وقد خطت الحكومة لإبعاد كافة مرتكبي جرائم الاتجار من غير البحرينيين بعد انقضاء فترة سجنهم. وأفادت الحكومة بإدانة اثنين من ضباط الشرطة وإصدار أحكام بحقهم على جرائم تتعلق بالاتجار بالجنس تم التحقيق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وقد نشرت وسائل الإعلام المحلية هذه الوقائع. وكان أحد ضابطي إنفاذ القانون قد قبل رشاي من المتاجرين واستغل سلطته الوظيفية ليحول دون إجراء أية تحقيقات مع عصابة الاتجار بالجنس. أما الآخر، فقد استغل منصبه وارتباطاته بالفنادق والمباني السكنية على مدى خمس سنوات وتواطأ مع امرأة كولومبية لجذب نساء إلى البحرين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي تحت ذرائع زائفة من الحصول على مرتبات مرتفعة في وظائف مشروعة. حكمت المحكمة الجنائية العليا خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير على كل من المسؤولين المتواطئين والمتورطين في قضايا منفصلة بالسجن لمدة 10 سنوات وغرامة تبلغ 2,000 دينار بحريني (5,310 دولار). علاوة على ذلك، أفادت الصحافة المحلية بإجراء تحقيق أولي مع أحد

عناصر الشرطة لتورطه المزعم في إجبار نساء أجنبيات على ممارسة الدعارة، إلا أن السلطات برأت ساحته لعدم كفاية الأدلة.

لم تحقق الحكومة بشكل منتظم في قضايا عدم دفع الأجور أو احتجازها واحتجاز جوازات السفر والانتهاكات ذات الصلة باعتبارها مؤشرات للاتجار، بل تعاملت مع هذه القضايا باعتبارها مخالفات إدارية لقانون العمل. لم يتلق النائب العام أية إحالات من هيئة تنظيم سوق العمل بخصوص وكالات التوظيف التي يُزعم تورطها في العمل القسري، بينما تلقى أربعاً من هذه الإحالات خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. خلال الفترة المشمولة في التقرير، شارك أكثر من 500 موظف حكومي من وزارات رئيسية في عدة ورش عمل تتعلق بمكافحة الاتجار. مولت هيئة تنظيم سوق العمل بالكامل ندوة تدريبية قائمة على التبرعات و تتكون من ثلاثة أجزاء لفائدة 85 موظفاً حكومياً. وركزت على التحقيق في قضايا العمل القسري والاتجار بالجنس. وظل ضباط وموظفو وزارة الداخلية يتلقون دورات سنوية الزامية حول مكافحة الاتجار في الأكاديمية الملكية للشرطة.

الحماية

بذلت الحكومة جهوداً متواصلة لحماية الضحايا. وتعرفت الحكومة على 12 من ضحايا الاتجار البالغين (11 ضحية اتجار بالجنس وضحية عمل قسري واحدة) من بين 259 ضحية محتملة وفرت لهم المأوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وهو رقم يقل عن 31 ضحية اتجار من البالغين تعرفت عليهم في العام الماضي من ضمن 516 شخصاً تلقوا المساعدة. الضحايا الذين تم التأكد منهم أتوا من بنغلاديش وكولومبيا وسريلانكا وإندونيسيا والهند وتايلاند. وذكر مسؤولون أن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين تلقوا المساعدة لم يكونوا ضحايا اتجار مؤكدين، بل كانوا عمالاً مستضعفين لديهم نزاعات عمل وعاملين يحتاجون إلى مأوى مؤقت قبل رجوعهم إلى بلادهم. ظلت الحكومة تستخدم وتوزع آليتها الوطنية للإحالة التي تهدف إلى التعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار، وضمان التوثيق السليم للقضايا، وإحالة القضايا إلى وزارة الداخلية ومكتب النائب العام لتحديد ما إذا كانت القضايا تُعتبر قضايا اتجار، وتوفير إجراءات الحماية الكافية للضحايا إلى حين البت في القضايا أو عودة الأشخاص طوعاً إلى بلدانهم. ورَّع المسؤولون كتيبات الآلية الوطنية للإحالة، التي تتألف من 30 صفحة باللغتين الإنجليزية والعربية، على كافة الوزارات المعنية والمسؤولين غير الحكوميين، كما استمر مدربون من منظمّتين دوليتين، بدعم حكومي مالي وعيني، في تقديم التدريب لكبار المسؤولين بشأن التطبيق الفعال للآلية.

قامت الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 برقمنة عملية إدارة الحالات في الآلية الوطنية للإحالة لزيادة سرعتها وفعاليتها، واستخدمت المنصة الإلكترونية لرصد وتحليل أنماط الاتجار والمحاكمات. أفادت تقارير بأن هيئة تنظيم سوق العمل تلقت حالات من مصادر مختلفة بما في ذلك الخط الساخن للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار، ومراكز الشرطة، وهيئات حكومية أخرى، وسفارات أجنبية. واستضاف مركز حماية ودعم العمالة الوافدة التابع لهيئة تنظيم سوق العمل 182 من النساء - من بينهن 12 من ضحايا الاتجار ووفر لهن المأوى، والغذاء، والملبس، والرعاية الطبية، والدعم الديني، والإرشاد النفسي والاجتماعي، وإعادة التأهيل، ووسائل النقل، ولم شمل الأسرة، وخدمات الترجمة، والمشورة القانونية، والرجوع إلى الوطن أو المساعدة على إيجاد عمل في البحرين. وظل المركز يشرف على توفير السكن الآمن والمأوى للعمال من الرجال والنساء على حد سواء بغض النظر عن وضعهم القانوني في البحرين. واحتفظ المركز أيضاً في داخله بمكاتب للمختصين

في الحقل الطبي والصحة العقلية وممثل عن وحدة مكافحة الاتجار التابعة للشرطة، وخصص غرفة لتدريب نزلاء المأوى وغرفة اجتماعات للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار. ذكرت سفارات من الدول المصدرة للعمالة بأنها وفرت المأوى بشكل مؤقت لبعض الضحايا المحتملين الذين كانوا طرفاً في نزاعات عمالية أو تعرضوا للإساءة ورفضوا الذهاب إلى مركز حماية ودعم العمالة الوافدة أو لم يتمكنوا من الوصول إليه. في أبريل/نيسان 2018، خصصت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار مبلغ 200,000 دينار بحريني (530,500 دولار) لإنشاء صندوق لمساعدة الضحايا يحق لضحايا الاتجار الحصول منه على منح صغيرة (3,000 دولار) لمساعدتهم على تأسيس أنفسهم من جديد إما في البحرين أو في بلدانهم الأصلية. وكان ضحايا الاتجار أيضاً مؤهلين للحصول على تعويض شهري إضافي لفقدان الدخل إذا طلب قاض بقاءهم في البحرين لفترة ممتدة لاستكمال محاكمة جنائية. قدّم الصندوق الدعم لعشرة من ضحايا الاتجار منذ إنشائه رسمياً. وكان هناك أيضاً تمويل إضافي من خلال ميزانية هيئة تنظيم سوق العمل لتغطية تكاليف إعادة الضحايا إلى بلدانهم والنفقات اليومية لمركز حماية ودعم العمالة الوافدة.

نص قانون العمل رقم 36 لعام 2012 على بعض الحماية لعاملات المنازل، ويشترط على أرباب العمل تقديم عقد عمل للعاملات يحدد ساعات العمل، والإجازة السنوية، والعلاوات، ودفع الأجور لهن مرة واحدة على الأقل في الشهر. مع ذلك، لم تكن المادة 22 من قانون العمل، التي تحظر تبديل العقد أو إجراء تعديل على شروط العمل المنصوص عليها في العقد، تنطبق على عاملات المنازل، مما زاد من تعرضهن للعمل القسري. وأشارت عدة وكالات إلى وجود صعوبات في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة لأماكن سكن عاملات المنازل والتحقيق في مزاعم الإساءة في غياب شكوى رسمية، بسبب التقاليد الثقافية المحيطة بالخصوصية في المنازل، الأمر الذي قد يترك بعض الضحايا عرضة للاستغلال وبدون تدابير حماية.

أتاحت هيئة تنظيم سوق العمل في موقعها على الانترنت، ووزعت على كافة وكالات التوظيف المسجلة في البحرين، نسخاً عن عقد العمل الموحد ثلاثي الأطراف الذي يشترط على عاملات المنازل، قبل قدمهن إلى البلاد، التوقيع على اتفاقية عمل شاملة توضح حقوق العاملة والتزاماتها الوظيفية. يهدف العقد الموحد إلى تعزيز الحماية لعاملات المنازل من خلال الاشتراط على أرباب العمل الإفصاح عن طبيعة الوظيفة، وساعات العمل، والمرتب، علاوة على معلومات هامة أخرى. سمحت هذه الآلية لعاملات المنازل اللاتي تستقدمهن وكالات التوظيف بقبول أو رفض عقد العمل في بلدانهم الأصلية، واحتفظت هيئة تنظيم سوق العمل بنسخ عن العقود للمساعدة في أية نزاعات عمالية مستقبلية. وذكرت الحكومة أن وكالات التوظيف المرخصة استخدمت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عقود العمل الموحدة بالنسبة لعاملات المنازل اللاتي قدمن مؤخراً. وأعلنت هيئة تنظيم سوق العمل في مارس/آذار 2019 عن إجراءات مبسطة للحصول على تأشيرات أولية لعاملات المنازل وتجديدها. أدى إدراج عاملات المنازل في نظام إدارة العمالة الوافدة، إلى جانب كافة العمال الوافدين الآخرين، إلى زيادة الوضوح من خلال توحيد عملية تقديم الطلبات والاحتفاظ بكافة مستندات العمال والموظفين في أنظمة هيئة تنظيم سوق العمل. واشترطت الحكومة أن تكون جميع الطلبات الخاصة بعاملات المنازل، سواء تم تقديمها عبر مكتب توظيف مرخص أو مباشرة من رب العمل، مصحوبة بعقد العمل الموحد ثلاثي الأطراف.

لم ترد تقارير تفيد بأن الحكومة عاقبت ضحايا على أفعال غير قانونية أجبرهم المتاجرون على ارتكابها، إلا أنها لم تطبق بشكل شامل آليتها للتعرف الاستباقي على الضحايا من بين الفئات الضعيفة مثل عاملات المنازل، والعمال الوافدين الذي فروا من أرباب عملهم، والمشتغلين بالدعارة، مما يعني أن بعض الضحايا

المحتملين ربما ظلوا غير معروفين وغير محميين. قدم المسؤولون البحرينيون مساعدة كاملة لضحايا الاتجار بغض النظر عن رغبتهم في المشاركة في التحقيقات وإجراءات محاكمة المتاجرين بهم، وأعفوا الضحايا من كافة التبعات القانونية والغرامات المالية المتعلقة بأفعال ارتكبوها نتيجة لتعرضهم للاتجار. وذكرت الحكومة أنها زودت كافة الضحايا بتقييم كامل لقضاياهم وأطلعتهم على حقهم القانوني في التعويض في حالة الإدانة. سُمح للضحايا بالإدلاء بشهادتهم من خلال حضورهم الشخصي، أو عن طريق المكاتبات، أو تسجيل الفيديو، أو دائرة فيديو حية مغلقة، أو على انفراد. وخلال الفترة المشمولة في التقرير، ساعد 12 من ضحايا الاتجار في التحقيقات التي أجرتها أجهزة إنفاذ القانون، مقارنة بعدم مشاركة أحد في هذه التحقيقات خلال الفترة المشمولة في لتقرير السابق. وأفادت منظمات غير حكومية أن العمال الذين تجاوزوا الفترة القانونية لصلاحيه تأشيراتهم السياحية أو تأشيريات العمل لم يستفيدوا عادة من الحمایات القانونية البحرينية.

اختار بعض العمال المهاجرين الذين فروا من أوضاع مسيئة عدم الاتصال بالشرطة للإبلاغ عن تعرضهم للإساءة، لأنهم يحملون "تأشيرة دخول مجانية" - وهم عمال مخالفون لقانون العمل في البلاد لأنهم يعملون لدى رب عمل آخر لا يكفلهم بعد أن تركوا العمل مع الكفيل الذي سهّل دخولهم للبلاد. يسمح قانون العمل للعمال الأجانب بتغيير كفلائهم أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية. وأفادت الحكومة أن 18,063 عاملاً قد غيروا عملهم من كفيل لآخر خلال العام. قلما تقدم العاملون بشكاوى ضد أرباب عملهم نظراً لعدم ثقتهم في النظام القانوني، وإجراءات المحاكم المطولة، وعدم القدرة على تحمل تكاليف التمثيل القانوني، والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفهية والتحريرية، والخوف من احتمالية فقدان تصريح الإقامة أثناء إجراءات المحاكمة، والخوف من المزيد من إساءة المعاملة الانتقامية من جانب رب العمل. خلال الفترة المشمولة في التقرير، وبناء على طلب الضحايا، أعادت الحكومة 12 من ضحايا الاتجار بالبشر من رعايا بلد ثالث إلى بلدانهم الأصلية.

الوقاية من الاتجار

عززت الحكومة جهودها بشكل عام لمنع الاتجار. وأدى برنامج "تصريح العمل المرن" التابع لهيئة تنظيم سوق العمل منذ اطلاقه في يوليو/تموز 2017 إلى تعديل أوضاع آلاف العمال غير الشرعيين وسمح في ذات الوقت للعمال الذين تعرضوا للاستغلال في السابق وكانت أوضاعهم غير قانونية أن يكفلوا أنفسهم بشكل مستقل عن أي رب عمل. كان برنامج التصريح المرن يهدف في نهاية الأمر إلى تقليص التعرض للاستغلال الذي يكمن في نظام التوظيف القائم على الكفالة. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ارتفع عدد حاملي التصريح المرن من 5,000 إلى 24,000 شخص ينتمون إلى أكثر من 50 جنسية مختلفة، وكان حوالي 90 بالمائة من حامليها من بنغلاديش. يمكن للوافدين بموجب التصريح المرن أن يقيموا ويعملوا في البحرين بدون كفيل. ويمكن للمتقدمين الذين نجحوا في الحصول على التصريح أن يعملوا بدوام كامل أو جزئي مع أي رب عمل يختارونه - بما في ذلك العمل في عدة وظائف في ذات الوقت مع عدة أرباب عمل - ويمكنهم التفاوض بشكل مباشر بشأن الأجور وساعات العمل. ولمعالجة مخاوف المنظمات غير الحكومية وسفارات الدول المصدرة للعمالة بخصوص المساواة بين الفئات التي يغطيها البرنامج، مددت الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 وبشكل مؤقت لمدة ستة شهور فترة العفو لعاملات المنازل وغيرهن من العمال الذين تركوا أرباب عملهم. وشملت هذه الفئات عمال الزراعة وحراس أمن المنازل ومرقيات الأطفال والسائقين والطباخين. بالإضافة إلى ذلك، يحق للعمال المقيمين بصفة قانونية التسجيل في البرنامج بدون موافقة أرباب عملهم بعد إلغاء أو انتهاء تصاريح عملهم. علاوة على ذلك، عدّلت هيئة تنظيم سوق العمل في

نوفمبر/تشرين الثاني نظام التصريح المرن بحيث يسمح لمقدمين جدد بشراء تصريح لمدة عام واحد بمبلغ 227 دينار بحريني (730 دولار) أو لمدة عامين بمبلغ 449 دينار بحريني (1,190 دولار) على التوالي. ومع ذلك، في فبراير/شباط، وكجزء من إطلاق الحكومة لبرنامج توظيف وطني، مصمم لتعزيز توظيف البحرينيين في القطاع الخاص، فقد زادت الرسوم في وقت لاحق على الشركات التي توظف الوافدين بدلاً من البحرينيين كما رفعت التكلفة الإجمالية لرسوم تصريح العمل "المرن". ارتفع رسم التصريح لمدة سنتين بمقدار 300 دينار بحريني (800 دولار) وارتفع رسم التصريح لمدة عام واحد بمقدار 150 دينار (400 دولار). تضمنت الصيغة الأخيرة من تصريح الإقامة المرنة تصريحاً بالعمل، وتأميناً صحياً، وتأميناً على تذكرة السفر قابلاً للاسترداد، وإطاراً زمنياً لتجديد الإقامة، وإعفاءً من غرامات الهجرة المترتبة على بقاء الشخص في البلاد بصفة غير قانونية. بدأت حكومة الفلبين خلال الفترة المشمولة في التقرير في تسديد رسوم التقدم بطلبات الحصول على تصاريح الإقامة المرنة لمواطنيها بميزانية تبلغ حوالي 1.4 مليون دولار لتشجيع المشاركة في البرنامج على نطاق واسع. ومع ذلك، ظلت بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق العمال تعرب عن قلقها بأن برنامج الإقامة المرنة خلق نظاماً للعمالة اليومية، وحول المسؤوليات القانونية بشكل مفرط إلى العاملين، وأدى إلى ضغوط اقتصادية نظراً للتكاليف المتعلقة بالتأهل للحصول على الإقامة.

كان احتجاز جوازات السفر جريمة تخضع للعقاب بموجب المادة 395 من قانون العقوبات البحريني، رغم أن ذلك ظل ممارسة شائعة بين الذين يشغلون عمالاً غير مهرة وعاملات منازل. بموجب المادة 19 (ب) من الدستور البحريني، يُعتبر تحديد إقامة أي شخص أو تقييد حريته في التنقل جريمة. يجوز للعاملين تقديم تظلم بخصوص احتجاز جواز سفرهم إلى الشرطة أو وزارة العمل أو هيئة تنظيم سوق العمل، كما يجوز للعامل أيضاً تقديم شكوى إلى المحكمة مباشرة إذا رفض رب العمل إرجاع جواز السفر. أفادت تقارير أن سلطات العمل أحالت عدداً غير معروف من حالات احتجاز جوازات السفر إلى الشرطة باعتبارها ممارسة تخالف قانون العقوبات بدلاً من قانون العمل، إلا أن السلطات لم تُشر إلى التحقيق في أي من هذه الحالات باعتبارها جرائم اتجار محتملة. عادة ما كانت الحكومة تتعامل مع مؤشرات العمل القسري - قضايا عدم دفع الأجور أو احتجازها، واحتجاز جوازات السفر والانتهاكات ذات الصلة - تعاملاً إدارياً باعتبارها مخالفات لقانون العمل وتحلها عن طريق التحكيم بدلاً من إجراء تحقيقات روتينية بشأنها كجرائم اتجار. مع ذلك، في حالة فشل التحكيم، يمكن للعامل التقدم بشكوى إلى المحكمة العمالية ضد رب العمل.

أطلقت الحكومة نظاماً رائداً يتعلق بنزاهة عملية التوظيف، صممتها منظمة دولية، لتحديد الوكالات التي يتعين أن تخضع للتدقيق للتأكد من أنها ملتزمة بالمعايير الأخلاقية الدولية بشأن استقدام العمالة. علاوة على ذلك، مؤل المسؤولون بالشراكة مع المنظمة الدولية عدة ورش عمل للتصديق على أن هناك ثمان وكالات لتوظيف العمال توفرت لديها أساليب أخلاقية لاستقدام وتوظيف العمال وفقاً للمعايير الدولية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أغلقت الحكومة بشكل نهائي اثنتين من وكالات استقدام العمالة وسحبت رخصتيهما لمخالفتهما قوانين العمل البحرينية، كما ألغت تراخيص 14 وكالة أخرى لعدم التزامها بلوائح هيئة تنظيم سوق العمل. وكانت الحكومة قد أغلقت في عام 2017 ثلاث وكالات وألغت 17 ترخيصاً. وظّف قطاع التفتيش التابع لهيئة تنظيم سوق العمل 70 مفتشاً يتولون مسؤولية تطبيق القانون فيما يتعلق بمخالفات قوانين العمل والهجرة وإجراء عمليات تفتيش في مواقع العمل، وقامت هيئة التفتيش بعمليات تفتيش فصلية على كافة وكالات التوظيف.

ظلت ميزانية اللجنة الوطنية في حدود 500,000 دينار بحريني (1.3 مليون دولار) للعمليات و376,000 دينار بحريني (997,350 دولار) لبرامج التوعية بخصوص مكافحة الاتجار. وخصصت الحكومة أيضاً ميزانية سنوية تبلغ 190,000 دينار بحريني (503,980 دولار) لتأسيس وتشغيل مركز للتميز لمنظمة دولية لأغراض بناء قدرات المسؤولين الحكوميين والإقليميين في مجال مساعدة الضحايا. واصلت الحكومة حملتها التوعوية بشأن مكافحة الاتجار، داخل المجتمعات المحلية والوافدة في البحرين على حد سواء، شارك فيها الشباب من مختلف الجنسيات، والمدارس، والمؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والسفارات الأجنبية. وعقدت اللجنة الوطنية بالشراكة مع منظمة دولية ورشة عمل تستهدف العاملين في وسائل الإعلام لتعزيز فهمهم للاتجار وتمكينهم من التغطية الإعلامية لهذه المسألة بدقة أكبر وتعزيز دور وسائل الإعلام بشكل عام في مكافحة هذه الجريمة. وخلال الفترة المشمولة في التقرير، استضافت الحكومة أيضاً على أساس منتظم طلبية من العيادة القانونية بجامعة البحرين لإثراء فهمهم للاتجار إضافة إلى خدمات الحماية التي يقدمها المسؤولون للعمال الأجانب والمحليين.

استمرت هيئة تنظيم سوق العمل في توفير كتيبات توضح حقوق العمال بأربعة عشرة لغة مشتركة بين الفئات العمالية الوافدة والمهاجرة، وقد وزعتها على أفراد هذه الفئات عند وصولهم إلى مطار البحرين الدولي وعند قدومهم إلى هيئة تنظيم سوق العمل للحصول على بطاقات الإقامة لأول مرة وعند تجديدها. كان الخط الساخن الخاص بهيئة تنظيم سوق العمل نشطاً في تلقي التقارير وكمورد لتعريف العاملين بحقوقهم والخدمات المتاحة باللغات العربية والانجليزية والهندية والمالايالامية والسنهالية والتاغالوغية والتاميلية والتيلوغوية والأردية. استقبل الخط الساخن خلال الفترة المشمولة في التقرير 5,654 مكالمات كان معظمها يتعلق بحقوق العمال وتبليغات بخصوص الأوضاع في أماكن العمل وطلبات متفرقة، إلا أن المسؤولين لم يتعرفوا على أي ضحايا اتجار عن طريق هذا الخط الساخن. حققت وزارة العمل بناءً على المكالمات التي تم استقبالها في 1,373 حالة تتعلق بتأخير دفع الأجور أو احتجازها، حلت 48 بالمائة منها عن طريق تسويات ودية خارج المحكمة وأحالت بقية الحالات إلى محاكم العمل. كان لدى الحكومة مذكرات تفاهم مع عدة بلدان مصدرة للعمالة، بما في ذلك باكستان والهند، ركزت على الاشراف على وكالات التوظيف وحماية العمال المهاجرين بالبحرين. لم تبذل الحكومة جهوداً ملحوظة لتقليص الطلب على الجنس التجاري أو العمل القسري. ووفرت الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين تدريباً حول مكافحة الإتجار.

نمط الإتجار بالبشر

كما ورد في السنوات الخمس الماضية، يستغل المتاجرون بالبشر الضحايا الأجانب في البحرين. يفد رجال ونساء، لا سيما من الهند وبنغلاديش وباكستان والفلبين وأثيوبيا ونيبال ومصر والأردن واليمن وتايلاند وسوريا وكينيا، من بين دول أخرى، بشكل طوعي إلى البحرين للعمل كعمال شبه مهرة أو غير مهرة في قطاعات الإنشاءات والخدمات. كان أكبر تدفق للعاملين في السنوات الأخيرة من بنغلاديش، وكان البنغلاديشيون البالغ عددهم 61,000 يشكلون غالبية العمال المقيمين في البحرين بصفة غير قانونية. وهذا الوضع غير القانوني يجعلهم عرضة لعدم دفع أجورهم بالكامل أو عدم دفعها إطلاقاً، ولعبودية الدين، وغيرها من أشكال استغلال العمال. خلال الفترة المشمولة في التقرير، كان 78 في المئة من إجمالي القوى العاملة في البحرين من الأجانب. ظل العاملون في الخدمة المنزلية — من رجال ونساء — والعمال غير المهرة الذين يعمل معظمهم في قطاع الإنشاءات، الأكثر عرضة للاتجار. يُخضع بعض أرباب العمل العمال المهاجرين للعمل القسري في البحرين. وتشمل مؤشرات ذلك احتجاز جوازات السفر، والحبس القسري،

وتبديل عقد العمل، وعدم دفع الأجور، وعبودية الدين، والتهديد أو الترهيب، والاعتداء البدني أو الجنسي. ويُعتبر رعايا الدول التي ليس لها وجود دبلوماسي في البحرين معرضون بشكل خاص للاتجار، وكذلك عاملات المنازل اللائي يتمتعن بحماية جزئية فقط بموجب قانون العمل البحريني، كما أن المعايير الثقافية والهيكل الأساسية القانونية القائمة تحول دون تفتيش المنازل الخاصة. ذكر مسؤولون من الحكومة ومن منظمات غير حكومية أن الانتهاكات البدنية والاعتداءات الجنسية لعاملات المنازل تُعتبر مشاكل كبيرة في البحرين. كما أن تقييد حرية الحركة، واحتجاز بطاقات الهوية وجوازات سفر العمال، والإكراه من قبل أرباب العمل تمنع العاملين من الإبلاغ عن حالات الاستغلال.

مارست الحكومة سلطة تنظيمية على وكالات التوظيف، ولكن الكثير من العمال المهاجرين يأتون إلى البحرين بشكل مستقل عن الوكالات الخاضعة للتنظيم. أفادت الصحافة المحلية أن المتاجرين يجلبون النساء من سريلانكا والهند وبنغلاديش إلى البحرين عبر منصات التواصل الاجتماعي أو عن طريق معارف في البحرين تحت ذرائع زائفة بوظائف ذات مدخول مرتفع ومن ثم يجبرونهن على الدعارة. ويقوم المتاجرون أيضاً بإقناع نساء أخريات، معظمهن من عاملات المنازل المتواجرات أصلاً في البحرين، بالهروب من أرباب عملهن بتقديم وعود زائفة بوظائف ذات مدخول أكبر. وأفادت تقارير أنه بعد استقطابهن يتم إرغام بعض النساء على الدعارة من خلال التهديدات البدنية والإكراه المرتبط بالديون.

تتعرض عاملات المنازل القادمات من دول أفريقية للاتجار بشكل متزايد، ويتم استقدامهن إلى البحرين مباشرة عن طريق أرباب عمل محليين. يتم الجمع بين الكثير من العمال المهاجرين وأرباب عمل عن طريق وسطاء في البحرين ووسطاء توظيف غير مرخصين في بلدانهم الأصلية، علاوة على التنقل جيئة وذهاباً بين المملكة العربية السعودية والبحرين عبر الجسر، حيث يمكن للمواطنين السعوديين كفالة عمال أجانب في البحرين. لا يتم إعطاء بعض العمال المهاجرين عقود عملهم أو لا تكون هذه العقود بحوزتهم، وهم لا يعرفون بشكل عام شروط التوظيف التي تتضمنها تلك العقود. ما زال بعض أصحاب العمل عديمي الضمير يستندرجون العمال المهاجرين إلى البحرين ثم يطلقونهم بطريقة غير قانونية في سوق العمل تحت نظام "تأشيرات الدخول المجانية" - هؤلاء العمال الذين يعملون لدى رب عمل آخر لا يكفلهم بعد أن تركوا العمل مع رب العمل الذي كفل دخولهم إلى البلاد، يخالفون قانون العمل المحلي، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاتجار. ورغم أن هناك إصلاحات يجري العمل عليها، إلا أن نظام العمل في البحرين القائم على الكفالة ما زال يعرض بعض العاملين لخطر الاتجار من خلال تقييد قدرتهم على تغيير رب العمل أو مغادرة البلاد، ولأنه يمنح أرباب العمل السلطة والانفراد في التحكم بوضع تصاريح الإقامة.